حسن نيته قاده إلى السجن!

بغداد / اسراء العزي

يعتقد المجرمون بانهم يستطيعون ان يخفوا جرائمهم الى الابد، ويستخدمون لهذا الهدف مختلف الطرق غير المشروعة ومنها استغلال طيبة الاخرين ورغبتهم في عمل الخير، هذه حكاية من هذا الطراز.. لكن الجريمة تم كشفها بمساعدة مديرية مرور بغداد.

فكيف تم ذلك؟

احال قاضي التحقيق المتهم (ع.ع) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفي اليوم المحدد للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام والمحامي المنتدب من المحكمة وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة وتلت المحكمة افادات المشتكي، ودونت افادة المتهم ووجهت اليه التهمة فأنكرها ثم استمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام الذي طلب ادانة المتهم كما استمعت الى مطالعة الدفاع والى اخر اقوال المتهم ثم افهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة لاصدار القرار.

تفاصيل القضية

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة المحكمة لما ورد في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي فقد وجد ان وقائع هذه القضية التي اظهرها التحقيق انه بتاريخ الحادث حضر المشتكي (م.ش) الى مركز الشرطة مشتكيا لتعرضه لحادث تسليب سيارته وبوشر بالتحقيق بتدوين اقواله من قبل القائم بالتحقيق وجاء باقواله انه بتاريخ يوم الحادث وفي حدود الساعة الثامنة مساء حضر الى داره من اجل استحصال ايجار النزلاء وعند خروجه من الدار استوقفه رجل وامرأة وطلبوا منه ايصالهم الى منطقة معينة، حيث ادعت المرأة بانها مريضة وانها (تنزف) وقام لدوافع انسانية باصعادهم سيارته وفي الطريق على احد الجسور السريعة وقبل النزول من الجسر قام الرجل بشهر مسدس على رأسه وطلب منه ترك السيارة والنزول منها واخذوا السيارة منه عنوة وتحت تهديد السلاح وطلب الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم،كما كرر نفس الاقوال امام قاضي التحقيق ولكنه اضاف بانه قد علم بانه تم القبض على المتهم (ع.ع) من قبل دائرة المرور كونه كان يراجع دائرة الحاسبة وطلب الشكوى ضد المتهم المذكور، ودونت اقوال المتهم (ع.ع) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وقد جاء باقواله انه في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الحادث ذهب الى السوق لشراء بعض الحاجيات وقد صادفه قريبه المتهم الهارب المفرقة قضيته (ع.ن) وكلفه بمراجعة مديرية المرور واعطاه وكالة السيارة موضوع هذه الدعوى لغرض ادخالها الى الحاسبة والوقوف على موقفها القانوني واثناء المراجعة لهذه المديرية تم القبض عليه كون السيارة مسروقة وتم جلبه الى مركز الشرطة واضاف بان المتهم الهارب المفرقة قضيته (ع.ن) ارسل معه وكالة السيارة وسنويتها ولدوافع انسانية وعدم امكانية وصوله لانشغاله بالعمل فانه تقبل هذا التكليف لحسن النية المتوفرة بينهما كونهم اقرباء ومن منطقة واحدة وانه لا علاقة له بحادث تسليب السيارة المذكورة وانه بريء من التهمة ولا يعرف انها حصيلة جريمة تسليب، وقد جاء باقواله امام هذه المحكمة بانه بريء من التهمة جملة وتفصيلا، ولدى ا لتدقيق والتأمل في الادلة المتحصلة ضد المتهم (ع.ع) وجد ان اقواله هي الدليل الوحيد في هذه القضية وقد ثبت على وجه القطع واليقين قيامه بتسلم وكالة السيارة موضوع الدعوى وسنويتها من المتهم المفرقة قضيته (ع.ن) بغية مراجعة مديرية المرور العامة للوقوف على التأشيرات الحاصلة على السيارة وقد قبل المخاطرة وكان تسلمه لها وحيازتها في ظل ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، لذا فان فعل المتهم (ع.ع) هو حيازته مستمسكات السيارة (الوكالة وسنويتها) هي جزء من الاموال المسروقة من السيارة لذا فان فعله ينطبق واحكام المادة ٤٦١ من ق.ع ولكفاية الادالة ضده قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها على ان تاخذ المحكمة بنظر الاعتبار ظروف المتهم الشخصية كونه رجلاً كبير السن تجاوز السبعين عاما ورجل ساذج وامي وعدم الحكم عليه سابقا وصاحب عائلة كبيرة عند فرض العقوبة.

قرار المحكمة:

١-حكمت المحكمة على المدان(ع.ع) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مع احتساب مدة موقوفيته.

٢- لم تقرر المحكمة البت بمصير الوثيقة المسروقة العائدة للسيارة المسروقة والمضبوطة في هذه القضية.

٣- الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم الحقوقية ان شاء ذلك.

٤- تحديد مبلغ خمسين الف دينار للمحامي المنتدب تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق.

تزوير ومحاولة قتل مع سبق الاصرار

بغداد / إيناس طارق

هناك بعض الاشخاص لم يجعلوا التفكير السليم بداية لتصرفاتهم الطائشة والتي تكون بداية للخروج من اطار العيش بحرية والانجرار وراء السلاح كوسيلة لتحقيق ماربهم وتحقيق رغباتهم الشخصية. وفي هذه القضية التي يكون فيها المتهم طرفا رئيسيا لتهديد عائلة تسكن بيتا منذُ مايقارب الثلاث سنوات بعد ان سافر اصحاب المنزل وتركوا البيت لتسكن فيه عائلة ولكن احد الاشخاص ويدعى (م. ط) طلب منهم الخروج من البيت لانه يقع في بداية شارع تجاري وهو يرغب ببناء محل له ولا يهتم لا صحاب الدار غير الموجودين والحاليين الذين يشغلون المنزل وتتكرر الزيارات والتهديدات من اجل اخلاء المنزل ولكن النتيجة كانت الرفض من سكنة الدار يقول صاحب العائلة تعرضنا الى اطلاق النار في عدد من المرات ولم نعرف مصدرها وبعد ان نخبر دورية الشرطة بالامر يكون المتهم قد اختفى من الشارع الرئيسي وفي احدى الليالي اتفقنا على ان نشكل حراسة انا مع اولادي الثلاثة لنعرف من الذي يطلق النار علينا.

وبعد مرور اسبوع تقريبا تصورنا ان المشكلة قد انتهت ولكن حدث مالم يكن متوقعاً فقد جاء (م. ط) مع مجموعة من الاشخاص وطلب مغادرتنا المنزل تحت تهديد السلاح وكذلك القيام باطلاق العيارات النارية التي كانت السبب وراء اصابة ابني الصغير البالغ من العمر اربعة عشر عاما وبعد تدخل الجيران والمساعدة في نقل ابني المصاب والاتصال بدورية الشرطة التي كانت قريبة من المنزل هرب المعتدي مع بقية العصابة ولكن بعد الاطمئنان على سلامة ابني قدمت شكوى لدى مركز الشرطة التابع لمنطقة (-). وبعد اصدار الامر الخاص بإحضار المدعو (م. ط) لاستجوابه ولكن المتهم لم يكن موجوداً في محل اقامته حسب العنوان المدون في الشكوى. وبعد مرور اسبوع من الحادث قام مجموعة من الاشخاص بالهجوم المسلح على منزله واستطاعت دورية الشرطة من القاء القبض على شخص يدعى (ا. ح) اعترف امام ضابط التحقيق بان المدعو (م. ط) طلب منهم تهديد صاحب المنزل لان البيت يعود لاقاربه لهذا لم نكن نقصد قتلهم فقط هو اخافتهم لترك البيت.وبعد ذلك تمكنت الشرطة من القاء القبض على المدعو (م. ط) وبعد التحقيق ومواجهة المتهم بالدلائل التي تدينه وكذلك تقرير المستشفى الذي طابق تاريخ اطلاق النار على ابن المدعي وشهادة الشهود من الجيران التي تدين المتهم بالجرم المشهود ولكن اتخذت القضية هنا موقفا اخر حيث قدم المدعي عليه اوراقاً تثبت ان البيت هو ملك له ولكن بعد طلب الاوراق الثبوتية من اصحاب البيت الحقيقيين تمت مقارنتها وبعد قيام مديرية الادلة الجنائية والخبراء بتدقيق الاوراق التي ثبتت قيام المتهم بتزوير الاوراق الرسمية وكذلك ان التاريخ المدون لشراء البيت كان وهمياً لانه يثبت ان اصحاب البيت المالكين قاموا ببيع البيت له وهم لم يتواجدوا في العراق منذ ثلاث سنوات. وبعد تحويل الاوراق الى محكمة جنايات الرصافة وتقديم الاوراق الى القضاء العالي وثبوت التزوير في الاوراق الرسمية وكذلك القيام بهجوم مسلح ومحاولة القتل العمد والاستحواذ على املاك خاصة تحت تهديد السلاح.احال قاضي التحقيق المتهم (م. ط) لاجراء محاكمته وفق المادة ٤٤٤, وفي الوقت المحدد لعقد الجلسة الخاصة لنطق الحكم وبحضور المدعي العام. واحضار المتهم وحضر الوكيل المنتد ب عنه وسماع شهادة الشهود وافادة المتهم وبعد المداولة والتحقيق والاطلاع على كافة تفاصيل القضية كان قرار المحكمة الحكم على المدان بالسجن لمدة خمسة عشر عاما.

وكذلك الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية اذا اراد ذلك اضافة الى دفع اجور المحامي المنتدب تدفع من خزينة الدولة. ومصادرة السلاح الذي استخدم في التهديد على منزل المدعي.

طلاق خلعي بسبب عدم التفاهم

بغداد / حنان التميمي

ادعت المدعية (ع - ا - م) ان هناك مشاكل مستمرة بينها وبين زوجها المدعى عليه (ث - ف - ك) وان هذه المشاكل قد اثرت في حياتهم الزوجية وحتى على حياة اطفالهما فقد كان لديهما بنتان الاولى تبلغ من العمر خمس سنوات والثانية سنتين وبسبب كثرة المشاكل هذه وعدم الانسجام بينها وبين زوجها المدعى عليه فقد ذهبت الى المحكمة لرفع الدعوى الوجاهية العلنية والجارية على المدعى عليه بالزوجية والدخول الشرعي وافق على الطلاق الخلعي وذلك لقاء البدل الذي عرضته المدعية ولاصرار الطرفين بسبب المشاكل الكثيرة التي اعترضت حياتهما على الطلاق ولعدم وجود الانسجام بينهما ولتلفظهما بصيغة الطلاق الخلعي في الجلسة المؤرخة (.....) وبكل ما تقدم وبالطلب تقرر الحكم بصحة ايقاع الطلاق الخلعي بينهما اعتبارا من تاريخ التلفظ بالطلاق في تاريخ (....) وقد اخذت المدعية كافة حقوقها الشرعية ومهرها المؤجل البالغ مليوني دينار وكذلك جميع حقوقها بالنفقة في الفترة التي رفعت بها الدعوى ونفقة العدة واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الطلاق اعلاه وكذلك ايضا لم تحكم المحكمة باجور محاماة لوكيل المدعية على المدعى عليه لعدم وجود طرف خاسر في الدعوى لان الطلاق قد اتفق عليه من قبل الطرفين وقد افهم احدهما للاخر ان الحياة بينهما بالزواج مستحيلة والمعاشرة بينهما غير ممكنة.

بينونة صغرى بعد غياب سنة ونصف

بغداد / المدى

ادعت المدعية (ر-ع) ان المدعى (ر-خ) عليه هو زوجها الداخل بها شرعا وقانونا وانها لم تنجب منه اطفالاً وان زوجها المدعى عليه قد تركها منذ سنة وستة اشهر دون ان تعلم عنه شيئا مما سبب لها الضرر الجسيم وعليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق وللمرافعة الغيابية العلنية ولاطلاع المحكمة على عقد زواج المتداعين الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في (...) وحيث ان المحكمة كانت قد استمعت للبينة الشخصية التي احضرتها المدعية وان المحكمة كلفت المدعية باداء القسم وقد ادت المدعية اليمين امام المحكمة المحددة في في جلسة المرافعة كون زوجها المدعى عليه لم يترك لها نفقة ولاشيئاً من حينها وانها لم تكن منه ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها، وحيث انه يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه ولكل ما تقدم من اسباب وبالطلب قررت المحكمة الحكم بالتفريق بين المدعية (ر-ع) من زوجها المدعى عليه (ر-خ) واعتبار التفريق طلاقا بائنا بينونة صغرى واقعا للمرة الاولى بعد الدخول بحيث لا يحل للمدعى عليه الرجوع بمطلقته خلال فترة العدة الا بعقد ومهر جديدين وبرضاها وعلى المدعية وجوب الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الحكم بالتفريق كما لا يحل لها التزوج من رجل اخر الابعد انقضاء عدتها واكتساب قرار الحكم للدرجة القطعية، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز.

لأن الأهل اختاروا

تزوجا وافترقا في أجواء عنيفة

بغداد / نورا خالد

لم يرتبطا الا بعد ا ختيار الاهل واقتناع الطرفين وربما كان ذلك خشية من ذلك القطار الثقيل ان يمر سريعا ويتركهما يتحسران على طريق يسيران فيه كل على حدة ويقضي العمر وحيدا وكئيبا

منطويا على ندم لايعوض تزوجا وقضيا وقتا ليس طويلا في عسل ولكن كان يقترب منه المر او هكذا تخيل للزوجة وهي تقترب من زوجها وتتلمس سلوكا منه اقل ما يقال عنه انه سيئ وينحدر نحو الاسوأ. نشبت الخلافات فيما بينهم وتباينت الاراء وتبدلت لغة الحوار بينهم الى لغة الصراخ والصراخ الى الضرب من قبل الزوج لاقناع زوجته بما يقول ويتصرف. لم يجد الضرب نفعا فتحول الى الكي بالسكائر وتطور الموقف خاصة حينما التجأ ت الزوجة الى بيت اهلها رافضة ان يكون في احشائها طفلا من هذا الرجل المتمثل بكل العادات السيئة والرفض للمرأة ان يكون لها دور حتى في بيتها وانما يريدها جارية تقول نعم من دون محاججة او اقناع يريدها مذعنة لكل ما يامرها به. وحينما لم ترتض لنفسها ان تكون كذلك تقدمت الزوجة الى المحكمة طالبة الطلاق منه. وحاول الباحث الاجتماعي بعد اطلاعه على القضية ان يصلح ذات البين ويعيد المياه الى مجاريها الطبيعية الا ان الزوجة رفضت ذلك ودعمت موقفها بعشرات الاسباب والحجج التي كانت تقف حائلا بين محاولة الباحث الاجتماعي ورفضها الذي كانت مصرة عليه. حدث الطلاق وكانت هذه التفاصيل المؤلمة التي دمرت بيتا كان بالامكان ان يكون صرحا في حياتنا الاجتماعية ولكن السفن تريد شيئا والرياح تريد شيئا اخر وذهب كل واحد منهما في خط غير متوازكي لا يلتقيا في قادمات الايام حتى لو مر بهما القطار من جديد مفضلين الوحدة على حياة مضطربة على مدار الساعة!

شجار دفعها لإحراق والدة زوجها!

بغداد / المدى

عادة ما تؤدي مشاكل عائلية بسيطة الى جرائم قتل بسبب قلة الوعي وعدم تحكيم العقل والحكمة والمنطق في معالجتها فهل يعقل ان مشكلة بسيطة تؤدي الى ان تقوم احدى النساء بحرق والدة زوجها وتقضي حكما جنائيا خلف القضبان يبقى ملاحقا لحياتها الطبيعية حتى بعد ان تنتهي محكوميتها وتريد ان تؤدي حياة جديدة مصاعب كثيرة تقف امام هذه الحياة الجديدة لان تاريخ الجريمة لايمكن ان ينسى بسهولة فما الذي جنته المحكمة من تصرف متهور دمر حياتها وحولها الى جحيم ؟

احال قاضي التحقيق المتهمة(س.ه) موقوفة على هذه المحكمة لمحكمتها.. وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام واحضرت المتهمة وحضر وكيلها وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا.. ودونت هوية المتهمة وتلي قرار الاحالة ثم استمعت المحكمة لاقوال المشتكين(المصابين) وتلت افادة الشهود بعدها تلت المحكمة محاضر الاستدلال وكذلك التقرير الطبي التشريحي للمجني عليها والتقارير الطبية ، بعدها استمعت المحكمة الى افادة المتهمة ووجهت اليها التهمة ودون جوابها عنها ثم استمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام والى دفاع المتهمة والى اخر اقوال المتهمة افهم ختام المحكمة واختلت المحكمة للتدقيق ثم اصدرت قرارها الاتي:

تفاصيل القضية

لدى التدقيق والمداولة واطلاع المحكمة على اسير التحقيق الابتدائي والقضائي وما جاء باقوال كافة اطراف العلاقة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فقد وجدت المحكمة من الوقائع انه بتاريخ الحادث كانت المتهمة(س.ه) قد عادت الى دار الزوجية في الساعة السابعة عصر يوم الحادث بعد ان كانت لدى اهلها بناءا على موافقة زوجها حيث قامت بايصالها والدتها وشقيقتها(المتهمان والمفرج عنهما في مرحلة التحقيق) وبعد وصولهن الى الدار وجدت المتهمة(س.ه) وجود نواقص في موجودات غرفتها وبعثرة بصورها الخاصة بها فخرجت من غرفتها باتجاه زوجها المصاب(ر.ح) الذي كان انذاك في الدار مع شقيقه المصاب الثاني(ح.ح) ووالدتهما المجني عليها (ف.ع) واثناء محاولة المتهمة التحدث مع زوجها تصدت لها الشاهدة(ش.س) ودارت بينهما مشادة كلامية تطورت الى شجار بالايدي تدخلت فيه المجني عليها(ف.ع) حيث تعرضت المتهمة الى الضرب المبرح واسقاطها على الارض وتوجيه ضربات قوية على راسها وبعض انحاء جسمها(حيث حصلت على تقارير طبية) وبنتيجة وما تعرضت له المتهمة من اذى قامت المتهمة (س.ه) بقذف الجولة النفطية الموضوعة على الطباخ والتي كانت مشتعلة على المجني عليها (ف.ع) فادى ذلك الى اشتعال النيران في ملابس المجني عليها، عندها تمكنت المتهمة من الهرب.. اما اولاد المجني عليها كل من(ر) و(ح) فقد حاولا اطفاء النار المشتعلة في ملابس والدتهما ولكن دون جدوى حيث اخذت النيران مأخذها من والدتهما وفارقت الحياة متأثرة بالحروق الشديدة بعد ايام من الحادث ونتيجة ذلك قد اصيب كل من اولادها (ر) و(ح) باصابات في ايديهما، وقد اضافت المتهمة (س.ه) انه بعد التدافع لتخليص نفسها دفعت الجولة النفطية المشتعلة عليالمجني عليها بعدان تعرضت الى اختناق على اثر التفاف ربطة حجابها على رقبتها بعد ان قامت المجني عليها وابنتها الشاهدة(ش) بطرحها ارضا وان فعلها هذا كان من اجل تخليص نفسها كونها تعرضت الى خطر ولم ينته الا بعد سقوط الجولة النفطية على المجني عليها، عندها قامت بالهرب لتخليص نفسها ومع ذلك واصلوا الاعتداء عليها حتى بعد هروبها بالضرب بالطابوق.. وبعد اطلاع المحكمة على محاضر الاستدلال المتكونة من محاضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحي لجثة المجني عليها والتقارير الطبية والادلة النهائية للمصابين اولاد المجني عليها وكذلك التقرير الطبي الاولي الممنوح للمتهمة من كل ما تقدم فقد ثبت لهذه المحكمة من ان ذهاب المتهمة المذكورة الى اهلها كان بناء على موافقة زوجها المشتكي المصاب(ر) لغرض العلاج وعودتها الى دار الزوجية بعد ايصالها من قبل والدتها وشقيقتها الى دار زوجها وبعد السلام واداء التحية على الجميع وبعد استفسار المتهمة عن النواقص في اثاث ومحتويات غرفتها الخاصة تشاجرت معها شقيقة زوجها(ش) وانهالت عليها ضربا مبرحا، واصابتها بجروح نازفة في الراس ووجود كدمات متعددة في رقبتها ولهذا قد وجدت المحكمة ان سقوط الجولة النفطية كان من اجل تخليص نفسها من اعتداء شكل خطرا حالا ومحدقا بدأ ولم ينته حتى لحظة وقوع الحادث غير ان المتهمة كانت في فعلتها هذه قد تجاوزت حدود الدفاع الشرعي لان ا لوسيلة التي استخدمتها لتخليص نفسها لايتناسب مع ما تعرضت له من اعتداء بالايدي اولا وانتهى بالجروح، عليه ولما تقدم ولما جاء باعتراف المتهمة(س.ه) الصريح والتفصيلي في كافة ادوار التحقيق الابتدائي والقضائي امام هذه المحكمة المعزز بما جاء باقوال المشتكين المصابين والذين هم مدعون بالحق الشخصي في نفس الوقت وهم اولاد المجني عليها، حيث تجد المحكمة من كل هذا ان فعل المتهمة بتطبيق احكام المادة٤٠٦ من ق.ع لقتلها المجني عليها(ف.ع) نتيجة نزاع آني قد تجاوز الدفاع الشرعي وصدر القرار بالاتفاق.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المدانة(س.ه) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيتها.

٢- لم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكين بالحق الشخصي.

الجريمة والقصاص

ادانة ١٥ شخصاً لارتكابهم جرائم القتل والخطف والتزوير

بغداد / المدى

قال مصدر مخول في مجلس القضاء الاعلى ان المحكمة الجنائية المركزية في بغداد دانت (١٥) شخصاً لارتكابهم جرائم مختلفة تراوحت بين (القتل والخطف والتزوير) مشيرا الى ان المحكمة حكمت على اربعة مدانين لارتكابهم جريمة حيازة اسلحة، فيما حكمت على اثنين من المدانين بالاعدام شنقا حتى الموت وذلك لقيامهم بجرائم القتل والخطف.. وفي السياق نفسه حكمت المحكمة ذاتها على متهم واحد (جزائري الجنسية) وفق قانون الاقامة لدخوله الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة، كما حكمت على(٨) مدانين باحكام مختلفة.

واشار المصدر الى ان هذه الاحكام هي احكام ابتدائية خاضعة للطعن تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية.

من جانب اخر صادقت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الجنايات المركزية القاضي بادانة متهم واحد وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة قتل احد الاشخاص تمهيدا لسرقة سارة المجني عليه، كما صادقت الهيئة في محكمة التمييز قرار محكمة جنايات ذي قار القاضي بادانة متهم لقيامه بقتل احد الاشخاص وسرقة دار المجني عليه، فيما صادقت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة جنايات نينوى القاضي بادانة متهم واحد وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة قتل احد الاشخاص اثر حصول نزاع اني بين المتهم والمجني عليه.

وفي السياق نفسه صادقت الهيئة العامة قرار محكمة جنايات الكرادة القاضي بادانة متهمين اثنين وحكمت عليهم بالاعدام شنقا حتى الموت لكل واحد منهما وذلك عن ارتكابهم جريمتي قتل وسرقة سيارة لكل من المجنى عليهما.كما صادقت محكمة التمييز الاتحادية قرار المحكمة الجنائية المركزية القاضي بادانة متهم واحد لقيامه وبالاشتراك مع اخرين بقتل احد الاشخاص باطلاق النار عليهم وحكم بالاعدام شنقا حتى الموت فيما صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة جنايات البصرة بادانة متهمين اثنين (الاول) حكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة قتل احد الاشخاص اثر مشاجرة انية و (الثاني) حكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمتي قتل.